

عليهما فلا حاجة الى الضرب والثاني من تلك الثلاثة الموافقة وهي ان يكون
الكسر على طائفة واحدة ولكن بين سهام هذه الطائفة وبين رؤوسهم توافق
في ضرب وفق عدد رؤوسهم في اصل المسئلة اذا لم يكن المسئلة عولية
او يضرب وفق عدد رؤوسهم في عول المسئلة ان كانت المسئلة عولية
مثال المسئلة العولية كما اذا ترك بيت ابوين وعشر بنات فاصل
المسئلة من الستة سدسها واحد لاب مستقيم عليه والسدس الاخر لام كذلك
وثلاثا للبنات وهما اربعة رؤوس من عشرة والاربعه غير مستقيمة عليهم
لكن بين الاربعه والعشرة موافقة نصفين فنصف رؤوس هذه الطائفة
وهو الخمسة يضرب في اصل المسئلة الذي هو الستة فالحاصل يكون
ثلثين فالنصيح من الثلثين ومثال المسئلة العولية كما اذا ترك امراة
زوجا وابوين وست بنات فاصل المسئلة من اثني عشر تمول الى خمسة
عشر الركب من اثني عشر ثلثة للزوج مستقيم عليه وسدسا لاربعة لابوين
مستقيم عليهما وثلاثا لثمانية للبنات رؤوسهن ستة والثمانية غير مستقيمة
عليهن لكن بين الثمانية والستة موافقة نصفين فيضرب نصف رؤوس هذه
الطائفة الذي هو الثلثة في اصل المسئلة العولية الذي هو خمسة عشر فالبلغ

يكون خمسة واربعين فيكون التصحيح من خمسة واربعين والثالث
من تلك الثلثة التي بين السهام والدروس مباينة وهي التي لا يكون بين سهام
الطائفة التي وقع الكسر عليهم وبين رؤوسهم موافقة نصفين في يضرب كل
عدد رؤوسهم في اصل المسئلة كما اذا ترك امراة زوجا وخمس اخوات
لاب فاصل المسئلة من الستة نصفها ثلثة للزوج مستقيم عليه وثلاثا لاربعة
للاخوات رؤوسهن خمسة والاربعة غير مستقيمة عليهم وليس بين الاربعة
والخمسة موافقة فيكون بينهما مباينة فاذا كان بين السهام والدروس مباينة
فالحكم ان يضرب كل رؤوس هذه الطائفة في اصل المسئلة ويكون الحاصل
تصحيح المسئلة كل رؤوس هذه الطائفة خمسة واصل المسئلة من الستة فيعمله
الى السبعة فيضرب الخمسة في السبعة فالبلغ خمسة وثلثون فيكون التصحيح
من خمسة وثلثين فقولكم واما الاربعة الخ اما الاصول الاربعة التي هي بين
الدروس والدروس فاحدها الممانلة وهي ان يكون الكسر على كما يقين واخرها
يكون بين اعداد الدروس والكره مباينة بل يكون مساوية فالحكم في المسئلة دراهمهم
ان يضرب احد الاعداد في اصل المسئلة كما اذا ترك بيت بنت وثلاث
جدات وثلاثة اعمام فاصل المسئلة من الستة سهام الجدات واحد وهو